

المملكة المغربية

جريدة العدد

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلانا إلى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	سنة اشهر
النشرة العامة	نضال الى المبالغ المنصوص عليها	120 درهما	80 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	يمنته ، مصاريف الارسل حسبما هي	100 درهما	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	120 درهما	80 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

تدرج في النشرة العامة العلامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية في شأن تبليغ الاعباء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

ظهير شريف رقم 1.87.9 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعباء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

بعد اى اذنان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية لن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبنا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسوم رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقة بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملاصقة بنسخة الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

صفحة

تعيين الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد وتوزيعها.

مرسوم رقم 2.92.898 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة

1676

قائمة النفقات الممكن اداوها دون أمر سلبي بصرفها.

قرار لوزير المالية رقم 1568.92 صادر في 14 من ربیع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداوها دون أمر سلبي بصرفها

1678

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1658.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1992 النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات المتوجه لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطرار مرهون

1678

نحو صور خاصة

تفويض الامضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1212.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1680

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1213.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1680

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1214.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1680

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1215.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1681

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1216.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1681

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1217.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1682

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1218.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1682

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1219.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

1682

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبدلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.87.17 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 03.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبدلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

1672

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

ظهير شريف رقم 1.89.219 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987

1673

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ظهير شريف رقم 1.89.221 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 36.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربیع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

1673

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبدلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.90.69 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 39.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبدلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية

1673

عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتجهيزه صوب أوروبا.

ظهير شريف رقم 1.92.172 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بشرح محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الإسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 أبريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتجهيزه صوب أوروبا

1674

غرف التجارة والصناعة - النظام الأساسي.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغييرظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعية

1674

مرسوم رقم 2.92.867 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العمومية

1675

صفحة	صفحة
الشركة الشريفة للتمويل المنجمي . - تحويل مستودع للمتفجرات الى مستودع ذي غاية مزدوجة .	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1220.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتقويض الامضاء ..
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1429.92 صادر في 9 ربیع الآخر 1413 (7 اكتوبر 1992) بالاذن للشركة الشريفة للتمويل المنجمي (سکام) في تحويل مستودع المتفجرات (م 28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة ..	قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1132.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتقويض الامضاء ..
- البياطرة المارسون في القطاع الخاص المستد لهم انتداب صحي . - تعريفة بدل الاعتعاب الذي تمنحه الدولة .	قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1259.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) بتقويض الامضاء ..
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 صادر في 28 من ربیع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الاعتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة المارسون في القطاع الخاص والمستد لهم انتداب صحي ..	قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتقويض الامضاء ..
اعتماد مؤسسة ، معهد البيولوجيا والكيمياء ، لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر .	قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1272.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتقويض الامضاء ..
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1654.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة ، معهد البيولوجيا والكيمياء ، لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر ..	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية رقم 1204.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتقويض الامضاء ..
اعتماد مؤسسة ، مشتل واد سرو ، لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة .	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية رقم 1206.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتقويض الامضاء ..
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1655.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة ، مشتل واد سرو ، لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة ..	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية رقم 1232.92 صادر في 6 ربیع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتقويض الامضاء ..
اعتماد مؤسسة ، مشتل ابو القاسم ، لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة .	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية رقم 1233.92 صادر في 6 ربیع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتقويض الامضاء ..
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1656.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة ، مشتل ابو القاسم ، لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة ..	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الاطر رقم 1261.92 صادر في 3 ربیع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتقويض الامضاء ..
	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الاطر رقم 1363.92 صادر في 30 من ربیع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتقويض الامضاء ..

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.87.17 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 03.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك تهدف إلى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربى الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك تهدف إلى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة . وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمارني .

**

قانون رقم 03.86 مكرر يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك تهدف إلى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك تهدف إلى وضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة .

ظهير شريف رقم 1.87.9 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربى الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية .

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) .

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمارني .

*

قانون رقم 2.86 مكرر يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

مادة فريدة

يافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.89 الصادر عن مجلس النواب في 20 من ربى الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربى الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وفمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

**

قانون رقم 36.89 يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربى الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربى الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ظهير شريف رقم 1.90.69 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 39.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق التعاون التقني وانساعدة المتبادل في مجال الوقاية الدينية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410

ظهير شريف رقم 1.89.219 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.89 الصادر عن مجلس النواب في 20 من ربى الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وفمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

* *

قانون رقم 18.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

ظهير شريف رقم 1.89.221 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 36.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربى الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشفيف بما يلي :

مادة فريدة

يشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشفيف هذا محضر اجتماع⁽¹⁾ الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 ابريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب اوروبا.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقيعه بالخط:

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

(1) يراجع نص محضر الاجتماع في جريدة الترجمة الرسمية عدد 4179 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

ظهير شفيف معنبر بمثابة قانون رقم 1.92.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغيير الظهير الشفيف المعنبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشفيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا أسماء الله وأعز امره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشفيف المعنبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصاً بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذ الظهير الشفيف رقم 1.92.135 المؤرخ بـ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) ،

اصدرنا امرنا الشفيف بما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 8 والفصل 40 من الظهير الشفيف المشار اليه أعلاه المعنبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) وذلك وفق الصيغة التالية :

« الفصل 8 . - يحدد برسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية : « - عدد مقاعد كل غرفة ، ويجب الا يقل هذا العدد عن 10 . » ولا يتعدى 70 .

(14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقيعه بالخط:

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

**

قانون رقم 39.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية

مادة فريدة

يافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

ظهير شفيف رقم 1.92.172 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنشر محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 ابريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب اوروبا.

الحمد لله وحده

الطابع الشفيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا أسماء الله وأعز امره أننا :

بعد الاطلاع على محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 ابريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب اوروبا : وعلى تبادل الاشعار باستكمال الاجراءات الدستورية لدخوله حيز التنفيذ في البلدين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يحدد توزيع الأنشطة الاقتصادية على الأصناف المهنية الثلاثة : « التجارة » و « الصناعة » و « الخدمات » طبقاً للقوائم المضافة إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.92.701 الصادر في 23 من ربى الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وقيمه بالعلف :
وزير التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة
إلى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

**

نصف الصناعة :

القطاع

06	الكهرباء والماء.
09	البترول وأنواع الوقود.
11	المحروقات المنجمية الصلبة.
12	استخراج معدن الحديد.
13	استخراج وتحضير المواد المعدنية غير الحديد.
14	استخراج مواد البناء ومنتجات أخرى من المحاجر.
15	استخراج وتحضير الفوسفات.
16	استخراج وتحضير معادن مختلفة.
17	انتاج وتجهيز المواد غير الحديدية.
18	صناعة الفولاذ.
19	تحويل الأول للمعادن وصنع نصف المنتجات المعدنية.
20	صهر المعادن وصناعة النحاس. (ما عدا الباب 202.7).
21	صنع المكبات والاجهزه الميكانيكية الخاصة بالغلاحة والصناعة والنقل على السكك الحديدية.
22	الميكانيكا العامة (ما عدا المجموعة 222 والباب 222).
23 و 24	صناعة اللوازم المعدنية المختلفة.
25	بناء واصلاح السفن.
26	السيارات والدراجات (ما عدا الباب 264.3 ، 264.4 و 265.3).
27	صنع واصلاح الطائرات.
28	صنع الآلات الكهربائية والاليكترونية (ما عدا المجموعة 289).

(الباقي لا تغير فيه).

الفصل 40. - يحدد في الجدول أدناه بيان الغرف التجارية « الصناعية ومقارتها ودوائر اختصاصها :

بيان الغرف ومقارتها	دوائر اختصاصها
الدار البيضاء	ولاية الدار البيضاء الكبرى باستثناء عمالة الحديدة.
الحمدية	عمالة الحديدة.
الجديدة	إقليم الجديدة.

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

وقيمه بالعلف :

وزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

مرسوم رقم 2.92.867 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ولاسيما الفصل 7 منه ، كما وقع تغييره وتنميته وخصوصاً بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.135 بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) :

وببناء على المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالموافقة على قائمة الأنشطة الاقتصادية :

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

صنف الخدمات :	
التقل على الطرق.	62
التقل على السكك الحديدية وما يماثله.	63
التقل على الماء.	65
التقل الجوى.	66
المجموعة 660 النقل الجوى.	66
المساعدون في النقل والمستودعات (ما عدا الأبواب 671.1 و 677.2 و 679.3).	67
الاتصالات. المجموعة 681 مقاولات الاتصالات الخاصة.	68
الفنادق (ما عدا المجموعة 783 والبابين 781.6 و 781.7).	78
الوسطاء والمساعدون في التجارة والصناعة.	79 و 80
الأعمال العقارية (ما عدا المجموعة 811).	81
البنوك والمؤسسات المالية وأسواق القيم المثلثة (ما عدا المجموعة 820 والأبواب 823.1 و 823.2 و 825.1 و 825.2 و 827.1).	82
التأمين (ما عدا الباب 835.1).	83
الملاهي والانتاج السينمائي (ما عدا المجموعة 841).	84
النظافة.	87
الصحة (ما عدا المجموعات 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 889 والبابين 887.1 و 887.3).	88
الآداب والعلوم والفنون ومختلف المهن الحرة (المجموعة 905 والبابان 905.3 و 905.4).	90
التعليم. المجموعة 925 (ما عدا البابين 925.1 و 925.2).	92
المجموعة 926 (ما عدا البابين 926.1 و 926.2).	92
المجموعة 927 : (الباب 927.3).	93
التربية البدنية والرياضة (ما عدا المجموعات 931 و 932 و 936 و 937).	93

مرسوم رقم 2.92.898 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بغير المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة ؛ وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والإعلام ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.869 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992).

29	الصناعات الدقيقة وصنع الساعات والبصريات (ما عدا المجموعتين 296 و 299).
30	صناعة الزجاج.
31	صناعة الخزف.
32	مواد البناء (ما عدا الباب 327.3).
33 و 34	البناء والأشغال العمومية (ما عدا المجموعة 339).
35 و 36	الصناعة الكيماوية.
37	المطاط والأمينات.
38	صناعة التبغ.
39	صناعة المواد الدهنية.
40	منارة الحبوب والقطاني ومحظوظ البزور والمنتجات المشتقة منها (ما عدا الأبواب 401.4 و 401.5 و 401.6 و 403.2).
41	صناعة الخبز والحلويات والبسكويت (ما عدا المجموعة 414 والبابين 412.9 و 413.9).
42	صناعة المشروبات.
43	صناعة الحلبي.
44	المصبرات.
45	السكريات.
46	صناعة أجهزة التبريد والصناعات الغذائية المختلفة.
47	صناعة التسريح (ما عدا الباب 476.6).
48	الصناعات التابعة لصناعة التسريح (ما عدا المجموعة 488 والأبواب 481.1 و 481.6 و 483.1).
49	اللبسة وخدمة الأثواب (ما عدا المجموعتين 491 و 497 والبابين 496.3 و 496.5).
50	صناعة الجلد (ما عدا المجموعة 506 والأبواب 501.4 و 501.5 و 501.6).
51	الأحذية ولوازم الانتفال (ما عدا المجموعة 512 والأبواب 511.3 و 511.6 و 516.1).
52	صناعات الخشب والفلين والالياف النباتية باستثناء صناعة الأثاث (ما عدا المجموعة 524 والأبواب 523.3 و 523.4 و 523.5 و 523.6).
53	صناعة الأثاث (ما عدا المجموعة 534 والأبواب 531.5 و 532.1 و 532.3 و 532.4).
54	صناعة الورق والكافاغ المقوى.
55	الطباعة والمطبوعات والنشر (ما عدا المجموعتين 554 و 558).
59	تحويل المواد البلاستيكية.
60	صناعات مختلفة (ما عدا الباب 607.4).

صنف التجارة :

القطاع	01	الصيد البحري (الباب 011.1 الصيد في أعلى البحار والباب 011.2 الصيد الساحلي بسفن تزيد حمولتها الإجمالية على خمس طنات).
69	تجارة الجملة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ.	
70	تجارة التجزئة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ.	
71	تجارة الجملة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخدمات والمكتبات والعربات.	
72	تجارة التجزئة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخدمات والمكتبات والعربات.	
73	تجارة التسريح واللبسة وأنواع الجلد.	
74	التجارة المتعددة وتجارة (SAL).	
75	التجارة والملاهي المتنقلة ومن الرصيف (ما عدا المجموعات 751 و 753 و 754).	
76	التجارة التعويضية.	
77	أنواع مختلفة من التجارة.	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وقسم بالمعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهي.

..

ملحق

المجموع	الصناعة العصرية	عدد المقاعد			نطاق الدائرة	بيان الدائرة ومقارها	بيان الغرفة ومقرها
		الخدمات	التجارة	النقد			
24	10	7	7		إقليم أكادير	أكادير	أكادير (50)
7	1	2	4		إقليم تيزنيت	تيزنيت	
6	1	2	3		إقليم تارودانت	تارودانت	
7	3	1	3		إقليم طانطان	طانطان	
2	0	1	1		إقليم طاطا	طاطا	
3	0	1	2		إقليم كلميم	كلميم	
1	0	0	1		إقليم إسا - الزاك	إسا	
14	3	4	7		إقليم الحسيمة	الحسيمة	الحسيمة (14)
14	5	4	5		إقليم بني ملال	بني ملال	(20) بني ملال (20)
6	1	2	3		إقليم أزيلال	أزيلال	
20	5	7	8		عمالة الدار البيضاء - انفا	انفا	الدار البيضاء (70)
11	3	3	5		عمالة الداء - درب السلطان	الداء	
16	11	2	3		عمالة عين السبع - الحسيمة	عين السبع	
.8	4	2	2		عمالة عين الشق - الحسيمة	عين الشق	
9	5	2	2		عمالة ميدي البرنوصي - زناتة	سيدي البرنوصي	
6	2	2	2		عمالة بن مسik - ميدي عنان	ابن مسik	
20	8	6	6		إقليم الجديدة	الجديدة	الجديدة (20)
14	4	4	6		إقليم قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	(14) قلعة السراغنة (14)
14	5	3	6		إقليم الرشيدية	الرشيدية	(14) الرشيدية (14)
14	4	4	6		إقليم الصourورة	الصourورة	(14) الصourورة (14)
22	13	6	3		عمالة فاس الجديد دار البيضاء	فاس الجديد	فاس (50)
10	1	4	5		عمالة فاس المدينة	الفروعين	
7	4	1	2		عمالة زواغة مولاي يعقوب	زواغة	
5	2	1	2		إقليم صافرو	صفرو	
3	0	1	2		إقليم بولمان	بولمان	
3	0	1	2		إقليم تاونات	تاونات	
22	12	4	6		إقليم القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة (30)
8	2	3	3		إقليم سidi قاسم	سيدي قاسم	
14	4	4	6		إقليم الخميسات	ال الخميسات	ال الخميسات (14)
14	4	4	6		إقليم خنيفرة	خنيفرة	(14) خنيفرة (14)
16	6	4	6		إقليم خريبكة	خريبكة	(16) خريبكة (16)
12	3	3	6		إقليم العيون	العيون	(20) العيون (20)
2	0	1	1		إقليم المساراة	المساراة	
4	0	1	3		إقليم وادي الذهب	الداخلة	
2	0	1	1		إقليم بوجدور	بورجور	

بيان الغرفة ومقرها	بيان الدائرة ومقارتها	نطاق الدائرة	عدد المقاعد	المجموع	الصناعة العصرية	الخدمات	التجارة
مراكش (50)	العنابة	عمالة مراكش العتيقة	8	23	11	5	4
مراكش العتيقة	سيدي يوسف بن علي	عمالة مراكش العتيقة	5	13	3	3	3
شيشاوة	إقليم شيشاوة	عمالة سidi يوسف بن علي	3	8	2	0	3
تحذوت	إقليم العوز	إقليم شيشاوة	0	3	0	0	3
تمكنا (30)	حمرية	عمالة مكناس العتيقة	5	13	5	5	3
السمحة (14)	الاسماعلية	عمالة الاسماعلية	1	11	7	1	3
الناصور (18)	الحاجب	إقليم الحاجب	0	2	0	0	2
ورزازات (14)	يفرن	إقليم يفرن	2	4	0	2	2
وجدة (30)	المحمدية	عمالة المحمدية	4	14	6	4	4
الرباط (50)	الناصور	إقليم الناصر	8	18	6	4	8
سيدي بنور (14)	ورزازات	إقليم ورزازات	5	14	4	5	5
وجدة	وجدة	إقليم وجدة	8	24	9	7	8
الرباط	فجيج	إقليم فجيج	4	6	0	2	4
سيدي (22)	الرباط	عمالة الرباط	8	25	9	8	8
سيدي (22)	سلا	عمالة سلا	5	13	5	3	5
سيدي (24)	تمارة	عمالة الصخيرات تمارة	4	12	5	3	4
نوازة (14)	اسفي	إقليم اسفي	8	22	10	4	8
نوازة (30)	سطات	إقليم سطات	5	17	8	4	5
نوازة (30)	بنسلمان	إقليم بنسلمان	2	5	1	2	2
وزير المالية ،	طنجة	إقليم طنجة	7	24	10	7	7
وزير المالية ،	نوازة	إقليم نوازة	6	14	4	4	6
وزير المالية ،	تطوان	إقليم تطوان	5	18	9	4	5
وزير المالية ،	العرائش	إقليم العرائش	4	8	2	2	4
وزير المالية ،	شنقاون	إقليم شنقاون	1	4	1	1	2

قرار وزير المالية رقم 1638.92 الصادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1992 النسبة المئوية التي تتضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البنور وكذلك مبلغ المبلغ المقصى الممنوح عن كل قنطرة مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبنور الزراعية المرهونة ، كما وقع تغييره ، وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 %) أرجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية ، والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البنور عن محاصيل سنة 1992 المبينة في المادة 2 بعده.

قرار وزير المالية رقم 1568.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتنمية القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

- الفصل الاول . - تتم على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

XIX. - رد مبلغ الصريبة على الارياح العقارية المدفوع بغیر موجب الى صندوق محصل التسجيل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

- القمح اللين 345,00 درهما؛
- الشعير 259,00 درهما.
3 - البنور (R) - المراقة التقنية :
- القمح الصلب : كوكوريت واكساد 65 وكريم ومرزاق
و 15 E و 1718 و 1728 و 21 E و 1727
و 1726 وجوري وبليشير 340,00 درهما؛
2909 و 272 و 1658 و 2777 370,00 درهما؛
- القمح اللين 335,00 درهما؛
- الشعير 249,00 درهما.
فيما يخص المنتجات الأخرى :
- الخرطال 4 G 4 290,00 درهما؛
- الخرطال 1 R 1 270,00 درهما؛
- الخرطال 2 R 2 260,00 درهما؛
- الشعير G 4 628 279,00 درهما؛
- الشعير R 1 628 259,00 درهما؛
- الشعير R 2 628 249,00 درهما؛
- بوزغية G 4 435,00 درهما؛
- بوزغية R 1 415,00 درهما؛
- الجبان العلفي G 4 435,00 درهما؛
- الجبان العلفي R 1 415,00 درهما؛
- البرسيم R 1 733,00 درهما؛
- البرسيم R 2 723,00 درهما؛
- القول الصغير G 4 295,00 درهما؛
- القول الصغير R 1 275,00 درهما؛
- القول الصغير R 2 265,00 درهما؛
- التريتكال G 4 279,00 درهما؛
- التريتكال R 1 259,00 درهما؛
- التريتكال R 2 249,00 درهما؛
- الحمص R 1 580,00 درهما.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992)

الامضاء : محمد برادة.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1992/1993.

المادة الثانية

يشترط للاستناد من الضمان الآتف الذكر الا تتعذر السلفات الممنوحة عن كل قطار مرهون :

- فيما يخص الحبوب والقطاني :

(الانتاج الوطني) :

- القمح اللين 240,00 درهما.
- القمح الصلب 240,00 درهما؛
- الشعير 150,00 درهما؛
- الذرة 170,00 درهما.

(حبوب الاستيراد) :

- القمح اللين 240,00 درهما؛
- القمح الصلب 240,00 درهما؛
- الشعير 150,00 درهما؛
- الذرة 170,00 درهما.

فيما يخص البذور الحبوب :

1 - البذور الأساسية :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909 . 400,00 درهم؛
- القمح الصلب من نوع كوكوريت وجوري واكساد 65 ومرزاق وكريم وبليشير 1718 و 1715 و 1728 و 1726 و 1727 و 1722 و 1721 و 1720 و 1719 درهما؛
- القمح اللين 365,00 درهما؛
- الشعير 279,00 درهما.

2 - البذور (R1) التكثيف المراقب :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909 . 380,00 درهما؛
- كوكوريت وجوري واكساد 65 وكريم وبليشير 1726 و 1728 و 1727 و 1722 و 1721 و 1715 درهما؛
- والحمص 350,00 درهما.

نحو خاص

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1213.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه : وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة : وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح بوعسرية ، المترصد الممتاز ، رئيس القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع القرارات المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم الاداري ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري العلوى.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العماراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1214.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1212.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.463 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط والتنمية الجهوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام لقطاع التخطيط بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع القرارات المتعلقة بالمصالح المنظمة بالمرسوم رقم 2.75.463 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) المشار اليه اعلاه ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري العلوى.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العماراني.

الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية الاحصاء ،
ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري الطوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية رقم 1216.92 صادر في 11 من صفر 1413
(11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة وتواب
كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413
(26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض الى السيد احمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ،
الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمركز
الوطني للتوثيق ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري الطوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العراني.

وعمل الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413
(26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض الى السيد عمر البحراوي ، مدير التخطيط ، الامضاء او التأشير
نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية التخطيط ، ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر البحراوي أو عاقه عائق ، ثاب عنه السيد احمد
أمانى ، رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ونائب مدير التخطيط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري الطوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية رقم 1215.92 صادر في 11 من صفر 1413
(11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة وتواب
كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413
(26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض الى السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، الامضاء او
التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الغزالى ، المهندس الرئيس ، مدير المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري العلوى.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1217.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمدرسة علوم الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري العلوى.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1218.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد اجميلة ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس قسم التخطيط الجهوى والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية للتخطيط التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمندوبيات الجهوية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الدغري العلوى.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العراني.

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما تم تغييره وتنميته ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية اسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام باموريات داخل المغرب :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1220.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه : وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
السادة والسيدات :		
محصطفى التادي فارس	مديرية الاحصاء : مدير ادارة مرکزية : مهندس رئيس : مهندسة رئيسة : مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : محللة منتظمة ممتازة : مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : مدیرية التخطيط : مدیر اداره مرکزية : مهندس رئيس : مهندس رئيس : مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : المركز الوطني للتوصيق : مدیر اداره مرکزية : المهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي : مهندس رئيس : استاذ : مدرسة علوم الاعلام : مهندس رئيس : استاذة مساعدة : القسم الاداري : متصرف ممتاز : متصرف ممتاز : متصرف : محترف ممتاز : مهندس رئيس :	مدير الاصحاء . رئيس مركز الدراسات والابحاث الديمغرافية . رئيسة قسم الحسابات الوطنية والتركيب . رئيس قسم الامصالات العامة . رئيسة مصلحة التحقيقات والعدادات الديمغرافية . رئيس مصلحة التحقيقات والعدادات الاقتصادية . رئيس مصلحة الحسابات القومية . رئيس مصلحة التحليل والبرمجة . مدير التخطيط رئيس قسم تخطيط القطاعات المتقدمة ونائب مدير التخطيط . رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية . رئيس قسم تخطيط الموارد البشرية . رئيس مصلحة الدراسات والابحاث الجهوية . رئيس مصلحة الفلاحة . رئيس مصلحة السكك والطريق . رئيس مصلحة الاستقطابات الاقتصادية والمالية . رئيس مصلحة الظرفية والمبانة الاقتصادية . رئيس مصلحة انتشار النشاط الجهوي . مدير المركز الوطني للتوصيق . مدير المهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط . مدير مدرسة علوم الاعلام . مديرية مساعدة بمدرسة علوم الاعلام . رئيس القسم الاداري . رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية . رئيس مصلحة الموظفين . رئيس مصلحة المعدات . منسق البرنامج الوطني للتكوين في تهيئة المشاريع الانمائية . رئيس قسم للتخطيط الجهوي ، منسق بين التقويمات . مندوب جهوي بالجهة الجنوبية (اكادير) . مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (فلس) .
احمد اجميلة	المصلح الخارجية	
عبد الحميد الشرابي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : مهندس رئيس : مهندس الدولة من الدرجة الاولى : مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : مهندس الدولة من الدرجة الاولى :	
ابراهيم بدري		
مولاي المصطفى ياسين		
احمد استيبتيتو		

الاسم الشخصي والعائلي	السادة والسيدات :	الدرجة	المهام
علي العقاوي	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الغربية (طنجة).
نور الدين الفيشي	مهندسة التخطيط :	مهندسة التخطيط :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية.
حميد الفروقى	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية (مكتش).
أحمد الحرونى	متصرف :	متصرف :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الجنوبية (مكتش).
محمد الدبيس	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الوسطى (الدار البيضاء).
لطيفة الحرمة	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى.
عبد العزيز معلمى	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد مناسب	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد وغاض	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	مندوب جهوي بجهة تانسيفت (مراكش).
عبد العزيز التشبيبي	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	مهندسة الدولة من الدرجة الأولى :	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري الطوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمارني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1259.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1132.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة : وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد جسوس ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمارني.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة : وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه : وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصول 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعيس ، رئيس قسم الميزانية والحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الغيلاني.

أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالوزارة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه الوزير الأول، الامضاء: محمد كريم العمراني

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية رقم 1204.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تعميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره
لاسيما الفصلين 5 ، 64 منه ،

二三

النادرة الأولى

يغوص الى السيد عبد الغني عاشور ، رئيس قسم اصحاب العمل ،
الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون
الاجتماعية على الاوامر بصرف او تحويل او تقويض الاعتمادات وعلى
الأوزان المثبتة للنفقات والاوامر بالداخل في اطار الجزء الأول من ميزانية
وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية (قطاع التشغيل)
العام، عنوان « حدائق الشقا ، والابارات ، والاعانات ، والنفقات المختلفة».

المادة الثانية

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الأَمْسِكَاءُ : مُحَمَّدُ الْوَدْعَرِيُّ

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413
أغسطس 1992 (تعميم، أعضاء الحكومة) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 157.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض بعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنقيمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

فَرَرْ هَا يِلْيِ :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الرزاق المصدق ، المكلف بالكتابة العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمدفوعات ، وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص.

للمادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 1272.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الأمضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على التهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض أعضاء الوزارة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تنفيذه ولاسيما الفصل الأول منه،

قریب ما میباشد:

النادي الأول

يفوض الى السيد عبد البرزاق المصدق ، المكلف بالكتابة العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء

الاجتماعية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد الودغري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1233.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جليل بوعبيد ، المتصرف ، رئيس القسم الاداري والمالي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالتسهير الاداري لموظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد الودغري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1206.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنعوطة ، رئيس مصلحة الميزانية والأدوات بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الودغري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1232.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد لحلو ، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون

- 1 - الأوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بمهاميات داخل المغرب :
- 2 - جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين :
- 3 - الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبيبة فيما يلي :
 - الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الاقسام والمصالح :
 - ملفات اصابات العمل :
 - التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية :
 - انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانتذار أو التوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء الاقسام والمصالح.
- 4 - قرارات الترخيص في :
 - اقامة ممرات للآلات الفلاحية وقنوات ظاهرة وباطنة تخرق عرض الطريق أو تحادي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود :
 - انشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام :
 - مد اسلاك كهربائية او هاتفيه فوق الطريق :
 - استخراج الرمل من أملاك الدولة العامة ما عدا الشواطئ :
 - حش الاشجار واستغلال السمار من أملاك الدولة العامة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1261.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413
(فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الأمضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة : وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض أعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه : وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات ، كما تم تغييره وتمتممه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر على المقررات الآتية :

الدرجة	النواب	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	السادة : رشيد المرابط : عبد النبی رمیلی : قدور بلعيش : عبد القادر بن عبد الواحد.	مدير الطرق والسير على الطرق.	السادة : شكيب بنعوسی
مهندس الدولة كلك	عبد الحفيظ يعقوبی : احمد الجعيطی.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب و مدير اقليمي للاشغال العمومية باكادیر.	احمد علام
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : محمد بوتدغارت.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	حميد المولى
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : عباس مرادي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	محمد بوتدغارت
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : احسن طوی.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتینیت.	عبد الحفيظ يعقوبی
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : ابو الاسعد المولودي العراني.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	احسن طوی
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : حمدی المولى.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطااطا.	الهیلالي القرشی
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : عبد الغنی سرحان :	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	المختار اصناع.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنطان.	ابو الاسعد المولودي العراني.
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : احسن طوی.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنطان.	عبد الغنی سرحان
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	صالح خبیر.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	يوسفی الخلالة
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : عدي شجري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	عبد السلام زکار
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد علام : عدي شجري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	عبد السلام زکار
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	احمد سهیر.	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت و مدير اقليمي للاشغال العمومية بمراکش.	محمد الحمدي
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	عبد الكريم البریشی :	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	محمد الحمدي
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	محمد الحمدي :	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد الكريم البریشی
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	زاید الدقاوی.		
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	عبد السلام زکار :		
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	منیة الزعینی.		
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	عبد السلام زکار :		
مهندس رئيس مهندسة الدولة كلك	حمادي الدغشی.		

الدرجة	النواب	العمام	الاسماء الشخصية والعائلية
مهندس الدولة	السادة :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	السادة : حمادي الدغفي
كذلك	عبد السلام زكار :	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء.	عبد الرحمن دابو
كذلك	عبد الكريم البريشي :	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسلیمان.	لحسن مولودي
كذلك	أحمد بن نصر :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	محمد بن نصر
كذلك	الحسن بختي :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	الحسن بختي
كذلك	حسين مولودي :	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	عبد الله بلقدم
كذلك	عبد الرحمن دابو :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	محمد عز الدين عافري
كذلك	الحسن بختي :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بازيلا.	رحال الصالحي
كذلك	أحمد أمركي :	مدير جهوي للأشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط	محمد سعد العلوى
كذلك	عبد الرحمن دابو :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخمسات	يوعمر تغوان
كذلك	أحمد بن نصر :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	سعيد بن اumar
كذلك	عبد القاني عوانى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	محمد شادى
كذلك	عبد الرحمن دابو :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة	أحمد فؤاد بلقرير
كذلك	رجال الصالحي :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان	محمد دردورى
كذلك	عبد القادر شرود :	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنطوان	ابراهيم باعمال
كذلك	عبد الرحمن دابو :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون	ابراهيم باعمال
كذلك	عبد الله بلقدم :	مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي	محمد القضى
كذلك	تحيد المطعي :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كرم
كذلك	عبد الرحمن دابو :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	محمد صبرى
كذلك	عبد الله بلقدم :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	موجى حماوى
كذلك	محمد السعدي :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	محمد أوثيف
كذلك	سعید بن اumar :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	محمد مهيدية
كذلك	بوعمر تغوان :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	المصطفى بروك
كذلك	خالد والجاج :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	مولاي مصطفى العزيزى
كذلك	محمد سعد العلوى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	احمد بلخيرى
كذلك	سعید بن اumar :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	عبد الحميد جانتى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد سعد العلوى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	بوعمر تغوان :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد طبیر :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	بوعمر تغوان :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	سعید بن اumar :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد دردورى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد غياتى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	احمد فؤاد بلقرير :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد القضى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد دردورى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	حسن الكرومى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد دردورى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	حسن الكرومى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	محمد دردورى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بجبلة	
كذلك	عبد السلام الداودى :	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	
كذلك	محمد صبرى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	محمد مهيدية :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	الجيلالى كروم :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	عبد الملك بوزيدى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	الجيلالى كروم :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	محمد صبرى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	الجيلالى كروم :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	محمد مهيدية :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	الجيلالى كروم :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	المصطفى بروك :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	عبد الله بقال :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	الجيلالى كروم :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	محمد مهيدية :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	محمد الداودى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	احمد بلخيرى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	عبد الله اسماعيل :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	نقذ عزوزى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	مولاي مصطفى العزيزى :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	
كذلك	امحمد الزاهر :	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	

الدرجة	النواب	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية
مهندس الدولة كتلة كتلة كتلة مهندس رئيس مهندس الدولة كتلة مهندس رئيس مهندس الدولة مهندس رئيس مهندس الدولة كتلة مهندس رئيس مهندس الدولة مهندس رئيس مهندس الدولة كتلة	السادة : مولاي مصطفى العزيزى : بروشى المنجيم : عبد الرحيم الفيصلى : يوسف بوعيسى : لحسن عياش : عبد الرحيم الفيصلى : محمد علي لحسن عياش : يوسف بوعيسى : لحسن عياش : عبد الرحيم الفيصلى : لحسن عياش : يوسف بوعيسى : بومهدي الكبوري .	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك . مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس . مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس . مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفون . مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة . مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية .	السادة : عبد الله اسماعيل لحسن عياش عمر عودى عبد الرحيم الفيصلى يوسف بوعيسى الحسين أيت بلة

المادة الثانية . - ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1370.91 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتقويض الامضاء .

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992)

الامضاء : محمد القباج .

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني .

- التعزيضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن والتعويضات الكيلومترية الخاصة بالموظفين الرسميين والأعوان المياومين والموقترين والعربيين التابعين لمديرية الموانئ لمجموع تراب المملكة .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العياشي أو عاشه عائق ، ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاستغلال بنفس المديرية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)

الامضاء : محمد القباج .

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني .

قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1363.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتقويض الامضاء .

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر .
بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتقطيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العياشي ، مدير الموانئ ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الموانئ والمدينة فيما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة ؛

وزير الطاقة والمعدن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم صنع المتجرفات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة المسند إليهم الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه :

1 - عمليات الوقاية الطبية من الأمراض الحيوانية التي تصيب :
التعريفة بالدرهم عن كل رأس

الأغنام والماعز 3.00 دراهم :

الأبقار 4.00 دراهم :

الخيول 4.00 دراهم :

الكلاب والقطط 6.00 دراهم :

الإبل 4.00 دراهم.

2 - عمليات الوسم والتعريف المتعلقة بالحيوانات التالية :
التعريفة بالدرهم عن كل رأس

الأغنام والماعز درهماً :

الأبقار درهماً :

الخيول 3.00 دراهم :

الكلاب والقطط 3.00 دراهم :

الإبل درهماً.

3 - العينات المأخوذة لتحليلها في المختبر :

التعريفة بالدرهم عن كل رأس

الدم 5.00 دراهم :

المخ 50.00 درهماً :

الأعضاء الأخرى 5.00 دراماً :

4 - عمليات أخرى :
الحقن بمصل السل 5.00 دراهم :

التشريح 50.00 درهماً.

5 - أعمال أخرى :

زيارة مستقلة لإجراء بحث صحي :

الأجر عن مدة كل زيارة 30.00 درهماً :

التعويض عن مصاريف التنقل درهماً وخمسون سنتينما.

تحدد مديرية تربية الماشي عمليات الوقاية الطبية المعمود بها إلى البياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم الانتداب الصحي.

المادة الثانية

تقطع التفقات المرتبطة على أداء بدل الاتعاب البياطرة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من ميزانية الاستثمار لمديرية تربية الماشي بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 الصادر في 30 من ربیع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بتحديد تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها ، والمحدد

شروط إقامة المستودعات ، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) المحدد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في

17 من صفر 1332 (14 يناير 1954) :

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) المحدد للشروط التقنية لخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التغيير :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاقتصادية ، المالية وال فلاحة رقم 671.63 الصادر في 5 ديسمبر 1963 بالاذن للشركة الشرفية للتمويل

المنجمي (سكام) بإنشاء معمل لصناعة الصناعية ببوسکوره :

وعلى الطلب المقدم من طرف الشركة الشرفية للتمويل المنجمي (سكام)

بتاريخ 27 مارس 1992 قصد الحصول على الاذن بتغيير غاية المستودع

(م.28) إلى مستودع ذي غاية مزدوجة ، مخصص لخزن المتفجرات المعدة

للبيع وللحاجيات الخاصة للشركة :

وعلى المخططات الملحة بالطلب المذكور :

وباقتراح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتحول المستودع (م. 28) إلى مستودع ذي غاية مزدوجة مخصص لخزن المتفجرات المدنية المخصصة للبيع وللحاجيات الخاصة للشركة.

المادة الثانية

يلغى هذا القرار للمعنى بالأمر ونشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 الصادر في 28 من ربیع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم الانتداب الصحي.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرار ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكمياء » الكائن مقرها بشارع المقاومة ، رقم 133 ، الرباط لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تلزم مؤسسة « معهد البيولوجيا والكمياء » طبقاً للفصل الثاني من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح شهرياً لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزراعة الغش التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجية وكذلك المدخلات المتوفرة لديها من البذور.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 1655.92 صادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل واد سرو » لتسويق شتائق الزيتون وبذور وشتائق اللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض ، كما وقع تعديله وتميمه بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج شتائق الزيتون ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها وحفظتها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربى الأول 1404 (21 سبتمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور وشتائق اللوز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

المارسين في القطاع الخاص والمستد إليهم انتداب صحي ، كما وقع تغييرها بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 757.87 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 مايو 1987).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من فاتح يناير 1993.

المادة الخامسة

يسند إلى مدير تربية الماشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربى الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992).

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة .

وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي .

قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 1654.92 صادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكمياء » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1398 (25 يوليو 1969) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض ، كما وقع تعديله وتميمه بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها :
وعلى قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لإنتاج ومراقبة واعتماد بذور النباتات الزيتية :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج الذرة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور النموذجية للخضر ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوصيبها واعتمادها ،

قدر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتىل واد سرو ، الكائنة بالقياب ، كلم 5 خنفزة لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة .

قدر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتىل واد سرو ، الكائنة بالقياب ، كلم 5 خنفزة لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة .

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتىل واد سرو » طبقاً للفصل الثاني من القرارات المشار إليها أعلاه رقمي 923.87 و 1476.83 ان تصرح شهرياً لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية ونجر الفش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجية وكذلك المدخلات المتوفرة لديها من الشتائل .

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتاج وتسويق البذور والشتائل .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) .

الامضاء : عثمان الدمناتي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1656.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « مشتىل ابو القاسم ، لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتاج وتسويق البذور والشتائل .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) .

الامضاء : عثمان الدمناتي .